مجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث
العدد الثالث – المجلد الثالث
يونيو 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

علاج مشاكل المرأة الاجتماعية التحرير والعنوسة والطلاق من منظور إسلامي

محمد جبريل فضل هارون - محمد على أحمد محمد - ياسر حسن أحمد خليفة

كلية التربية جامعة نيالا السودان

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلي التعرف على المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها المرأة اليوم، مثل: (التحرير والعنوسة والطلاق)، من منظور إسلامي، وكذا إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل. واتبع الباحثون المنهج الوصفي والتحليلي لإجراء هذه الدراسة، وقد توصل الباحثون إلي نتائج مهمة منها: ضرورة محاربة كل العادات التي تؤثر على حياة المرأة.و تعتبر نظرة الإسلام إلى المرأة نظرة ثابتة وشاملة.و ليس هناك فرق بين طبيعة المرأة والرجل في التكليف والأهلية.

الكلمات المفتاحية: علاج مشاكل. المرأة الاجتماعية. التحرير العنوسة. الطلاق. منظور إسلامي.

المقدمة:

انتشرت المشاكل الاجتماعية كالعنوسة[1] والطلاق وأثرت على بناء وتماسك المجتمع، ولذلك وجب التصدي لهذه المشاكل ومعالجتها والبحث عن أسبابها، ومواجهتها بتشجيع الزواج وسن التشريعات والقوانين التي تعمل على حماية الأسرة من كل ما تتعرض له نتيجة لهذه المشاكل الاجتماعية.

((وممّا لا شك فيه أن تيسير سبل الزواج، والأخذ بسُّنة التعدُّد، هو من أقوم الطرق وأعدلها لمواجهة المشكلات الاجتماعية المترتبة على انتشار ظاهرة العنوسة ووجود عدد كبير من المطلقات))[2].

هذا بالإضافة إلى ما ذكره حسين عودة عن: ((وجود أكثر من أربعة ملايين فتاة غير متزوجة في مصر في سن الزواج))[3].

كما ارتفعت معدلات الطلاق بصورة مزعجة جداً الأمر الذي يعرض الحياة الأسرية لأصعب المواقف، ووفقاً لمجلة سيدتي[4]: أصدرت حكومة دبي ١٩٧٨ شهادة طلاق خلال العام ٢٠١٥ بعد أن كانت قد سجلت ١٩٨٣ حالة في العام ٢٠١٤م، وفي المقابل فقد سجل ٤٨٠٩ حالة طلاق في الإمارات بشكل عام رغم أن الجهات الحكومية تقدم مساهمات عديدة لمساعدة الشباب على تأمين حياة مستقرة.

وفي مصر توجد٢٤٠ حالة طلاق يومياً ، أي بمعدل حالة واحدة كل ٦ دقائق، ونسبة الطلاق ارتفعت خلال الأعوام الأخيرة بنسبة ١٤٣٪ والطلاق في مصر يطال مختلف الشرائح، ومختلف الطبقات الاجتماعية وإن كان يرتفع بشكل أكبر في المناطق الريفية، وفي الجزائر تسجل حالة طلاق يومياً شهد العام الماضي في و٥٥ ألف حالة طلاق، بالإضافة إلى ٢٠ ألف حالة خلع، نسبة دفعت الرئيس إلى الإعلان مؤخراً عن نيته إنشاء صندوق للمطلقات، وتختلف، الكويت: الطلاق أكثر من الزواج بـ٥٠٪ ،معدل الطلاق في الكويت بلغ ٣٨٪ العام الفائت ٧٢٦٣ حالة طلاق شهدتها

[1] عزيزة محمود: العنوسة مشكلة العصر، موقع محيط، بتاريخ2001/4/28م.

[2] الهيثم زعفان: الأمم المتحدة وصناعة العنوسة، موقع اللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل، بتاريخ2007/3/5م.

[3] حسين عودة: جريدة المصريون الالكترونية، الصادرة بتاريخ2007/1/30م.

[4] قناة مجلة سيدتي على اليوتيوب: https://www.youtube.com/user/sayidatynet

الكويت، و٩٦ حالة طلاق بين كويتيين وغير كويتيات، الكويت كمجتمع شاب بشكل عام يعاني من معدل مرتفع للطلاق قياساً إلى عدد السكان، وفي لبنان نسبة الطلاق ٧٥٪ ، الأوضاع الاقتصادية الصعبة وفقدان الأمن الذي تعيشه البلاد من سنوات طويلة رفعت معدلات الطلاق إلى ٧٥٪ وهي نسبة مخيفة، ومن خلال ارتفاع معدلات الطلاق تتبيّن مشكلة الدراسة الحالية بالإضافة إلي التحرير والعنوسة وكلها مشاكل لها تأثير مباشر على المرأة، ولذلك جاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه المشاكل والحد منها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في كثرة المشاكل الاجتماعية التي تتعرض لها المرأة مثل: (التحرير والعنوسة والطلاق)، وذلك من خلال ارتفاع معدلات الطلاق، وانتشار العنوسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في علاج مشاكل المرأة الاجتماعية، وإيجاد الحلول المناسبة. ومن خلال علاج هذه المشاكل الاجتماعية: (التحرير والعنوسة والطلاق)، يتم تفادي هذه المشاكل وتعيش المرأة في هدوء وسلام وأمان، وتستطيع القيام بدورها الرسالي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1/ بيان نظرة الإسلام إلى المرأة ومكانتها.

2/ توضيح النظرة إلى المرأة في الثقافات الغربية، ومدى التحكم في المرأة من خلال عدم احترامها وتقديرها.

3/ تقديم الصورة الحقيقية لمكانة المرأة في الإسلام.

4/ عكس نظرة الإسلام للمرأة كمنهج رباني متكامل لا تعتريه أي شائبة ولا نقصان، بعكس نظرة الفلسفات الغربية الناقصة.

5/ علاج مشاكل: (التحرير والعنوسة والطلاق).

أسئلة الدراسة:

1/ ما هو الدور المطلوب من المرأة من وجهة النظر الإسلامية حتى تتمكن من القيام بواجباتها على الوجه الأكمل؟.

2/ ما هي النظرة إلى المرأة في الثقافات الغربية؟.

3/ هل ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة احترام وتقدير؟.

منهج الدراسة:

لقد استخدم الباحثون المنهج الوصفي والتحليلي في هذه الدارسة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في الآتي:

1/ المشاكل الاجتماعية للمرأة: (التحرير والعنوسة والطلاق).

2/ المنظور الإسلامي لعلاج المشكلات الاجتماعية للمرأة.

مصطلحات الدراسة:

1/ المرأة في اللغة من قولهم: ((يقال: هذه مرأة بترك الهمزة وفتح الراء، وإعرابها في كل حال وضمها في كل حال، وهذه امرأة بفتح الراء في كل حال))[5].

[5] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الفيحاء، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبعة، باب: مرأ، ص620.

2/ التحرير: ((من قولهم: الحرّ ضد البرد، والحرارة ضد البرودة، وتحرير الكلب وغيره: تقويمه، وتحرير الرقبة: عتقها، وتحرير الولد أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد))[6].

3/ العنوسة: ((من عنست الجاريةُ من باب دخل، وعناساً أيضاً بالكسر فهي عانس: إذا طال انتظارها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار، هذا إذا لم تتزوج، فإن تزوجت مرّة فلا يقال عنست، ويقال للرجل أيضاً عانس والجمع عانس))[7].

4/ الطلاق: ((من طلق، يقال رجل طلق الوجه، وطليق الوجه، والطلق بالكسر الحلال، والانطلاق الذهاب، وطلق امرأته تطليقاً فهي طالق وطالقة))[8].

5/ المشاكل: ((الشكل بالفتح المثل، والجمع أشكال وشُكُول، يقال: هذا أشكل بكذا أي أشبه، وأشكل الأمرُ التبس))[9].

6/ **الاجتماعية:** ((من قولهم تجمع القوم: إذا اجتمعوا من هُنا وهُنا، والجمع أيضاً اسم لجماعة الناس، والجمع الحيّ المجتمع))[10].

الأسرة: ((الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته ، والجماعة التي يربطها أمر مشترك، والجمع أسر)).[11]

واصطلاحاً: هي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاجتماعية والاقتصادية، وهي تشكل النواة الأولي في عملية تكوين المجتمع، ومنها الأسرة الصغيرة والأسرة الكبيرة والأسرة المُمتدة))[12].

المبحث الأول:

المرأة في الثقافات الغربية:

المطلب الأول: النظرة إلى المرأة في الثقافات الغربية:

تنظر الثقافات الغربية إلى قضية المساواة بين الرجل والمرأة، نظرة مادية بحتة، فالكثيرين منهم يغفلون النظرة الدينية لهذه القضية، والبعض الآخر يتجه نحو الجانب الاجتماعي ويؤكد عليه ويعده من الجوانب المؤثرة في هذا الشأن، ونجد أن تعدد الآراء واختلافها حول قضية المساواة لا يحقق للمرأة ما تصبو إليه لاختلاف هؤلاء العلماء والمعرفة التي قوامها التجربة الإنسانية، ولكن في الإسلام يختلف الأمر كثيراً، فالمرأة أعطت من الحقوق وردّت لها كل ما أفقدته من حقوق قبل الإسلام، وأصبحت في الإسلام عزيزة ومكرمة ومحل تقدير من الجميع وهذا كله بفضل المنهج الرباني، الذي أعطي المرأة المكانة السامية والمرموقة، بل والمفقودة في هذه الثقافات والحضارات الغربية الإنسانية.

ومن خلال عمق النظرة الإسلامية لهذا الموضوع يتبّين وجود خصائص وتماثل عام مشترك بين الرجل والمرأة، وأيضًا وجود فروق أساسية بينهما، وظلت هذه الفر وق جزء من التكوين والبناء كما نجد أن الغاية الأساسية من وجود

---

[6] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، باب: حرر، ص129.130.

[7] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، باب: عنس، ص457.458.

[8] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، باب: طلق، ص396.

[9] المرجع السابق، باب: شكل، ص344.

[10] نفس المصدر، باب: جمع، ص110.111.

[11] إبراهيم مصطفي وآخرون: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مادة "أسر"، ج/1، ص17.

[12] محمد جبريل فضل: الدعوة إلى الحوار، دار الصفاء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط/1، 2007م، ص12.

هذه الفروق يتمثل في تهيئة الر جل والمرأة إلى الخصائص الأساسية، كما يتضح للباحثين من خلال نظرة الإسلام التي تعلن أن الرجل والمرأة، يشتركان في الحقوق والواجبات الخاصة والعامة، مع وجود بعض الفروق كالأحكام الخاصة بالرجل مثل: الخروج للجهاد وتوفير المال للبيت، وأمّا المرأة فتختص: بالترتيب والإعداد المنزلي وتربية الأبناء والعناية بهم في الرضاعة والحضانة في بعض الحالات، والاقتصاد، ويتضح ذلك من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، ألاّ فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ".[13]

وقد يكون هذا الحكم خاص بالرجل، وذلك في المجالات والأعمال التي من اختصاص الرجل، وفي المقابل قد يكون خاص بالمرأة، وفي المجالات التي تخصها ولكن ما يتعلق بالأجر والثواب فيكون على حسب الاجتهاد والعطاء والبذل، وقد وردّ ذلك في قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[14].

ويرى الباحثون أن الرجل في الإسلام عليه الإنفاق، على نفسه ووالديه وأولاده وآل بيته، وعلى كل من يعولهم خلافاً للمرأة، ولو كانت على درجة من المقدرة المالية، بل ترك لها الخيار في ذلك، ولو قامت بالإنفاق يكون بكامل رضاها وقبولها، فإنفاق المرأة بجانب إنفاق الرجل يجعل الأسرة في أفضل حال بخصوص توفير الاحتياجات، فكلما تعاون الرجل والمرأة في توفيرها كان ذلك أجدي وأنفع في تربية الأبناء تربية سليمة بفضل هذا التعاون وهذا يفسر ضرورة دعوة المرأة وتذكيرها بخطورة عدم قيامها بواجباتها المتمثلة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقاً لمنهج الإسلام: ((وعند استقصاء ما ورد في كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، من الوعيد الشديد لمن تقاعس عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نكتفي بالتأكيد على أن أخطر ما يترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصابة الأمة المهملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعذاب الشديد، وعدم إجابة الدعاء، واستحقاق اللعنة وعدم الاستقرار))[15].

وأمّا في مجال العبادات فقد رخص للمرأة ألاّ تصلي ولا تقضي في حالتي النفاس والحيض، ولم يوجب عليها قضاء هذه العبادة بعد أن تتطهر، لما في ذلك من المشقة، بينما أوجب على الرجل، أداء الصلاة مثلاً، وذلك لاختلافهما في الطبيعة والتكوين الجسمي ومرد كل ذلك إلى الاختلافات بينهما.

ويذهب الباحثون أيضاً إلى أن ثبات النظرة الإسلامية إلى الرجل والمرأة يختلف عن رأي أهل القانون والسياسة والاقتصاد والاجتماع وعلماء النفس وبقية المفكرين وكل من ينادي بخلاف ذلك ونخص بالتحديد دعاة تحرير المرأة.

وإذا كان الإسلام قد خص الرجل بتكليف مختلف عن المرأة فهذا يتبين في العبادات" الصلاة والصيام والحج"، فهي أقل من تكليف الرجل، وكذلك الحال في بقية الرخص الخاصة بالمرأة في حالات "الحيض والنفاس"، فإن الإسلام خفف عنها كل ذلك مراعاة لظروفها وتكوينها الجسماني والنفسي وفي مثل تلك الحالات التي تضعف فيها.

ويتضح للباحثين أن خطر التحرير جعل المرأة بعيدة كل البعد عن العفة والحفظ والصون، وهذه الحرية عبر عنها عبد الرحمن الصابوني بقوله: ((إن الحرية المعطاة للزوجة في أن تذهب مع صديقها حيث تشاء، وقد تقضي معه إجازة على مسمع ومرأى من الزوج وتحبيذاً منه أيضاً))[16]، وقد أمر الله تعالى بغض البصر الوارد في الآية: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ

---

13 متفق عليه.

[14] سورة النحل الآية97.

[15] د. محمد جبريل فضل: تربية الأبناء في الإسلام، دار الصفاء الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط/2، 2015م، ص7.6.

[16] عبد الرحمن الصابوني: حرية المرأة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/3، 2012م، ص397.

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[17].

ولذلك فإن الثقافة الغربية قد أثرت على المرأة تأثيراً بالغاً الأمر الذي جعلها تتعرض لأصعب المواقف: ((ولقد نشرت صحيفة الأهرام المصرية حكماً لقاضي بريطاني حكم بوضع زوج تحت المراقبة لمدة ثلاث سنوات، وقال له القاضي معلقاً بعد الحكم: يجب أن تعتاد هذه الأفكار العصرية، إن مشكلتك إنك عتيق الفكر، لم يعجبك إن زوجتك ضبطت متلبسة مع أحد من أفضل أصدقائك إنك تعيش في عام 1969م))[18].

فإذا كانت هذه الحرية منذ أكثر من أربعون عاماً فما الذي يكون الآن في انتشار شيوع العلاقة بين الرجل والمرأة، وانحراف الإنسانية عن جادة الطريق وانحدارها إلى درك الحيوانية؟.

المطلب الثاني: المرأة والتحرير والعادات:

كما نجد أن المرأة التي تستجيب لدعوات التحرير المقرونة بالعادات تكون سبباً أساسياً في عدم تربيتها لأبنائها تربية سليمة، لأنها في غالب الأحيان تكون بعيدة تماماً عنهم بفعل تأثير هذه الدعوة التي تجعلها في أكثر الأوقات خارج البيت.

وعملية إنصاف المرأة وإعطاءها المكانة والأهلية، أقره الإسلام فالإسلام لم ينظر إلى المرأة نظرة دونية، وقد رفض الإسلام تمييز المرأة والتقليل من شأنها، وهذه النظرة بخلاف النظرة التي كانت للمرأة في الجاهلية، ويقول د. حسن ضياء الدين عتر: ((إن نظرة عابرة إلى أخلاق الجاهلية تعطيك صورة واضحة عن البون الشاسع بينها وبين ذروة النهضة الأخلاقية التي بلغها القرآن، وتظفر بلوحة جمالية واقعية))[19].

ويتضح كل ذلك من خلال إتباعنا لمنهج التربية الإسلامية الذي قال عنه الإمام محمد قطب: ((منهج التربية الإسلامية منهج متميز متفرد في وسائله وفي أهدافه، بشكل ظاهر يلفت النظر، ويدعو إلى التفكير في مصدر هذه العقيدة التي تفردت على مدار التاريخ، ولكن هنالك حقيقة تظل قائمة وهي أن البشرية لم تعرف في تاريخها كله نظاماً بهذه السعة وهذا الشمول وهذه الإحاطة، وإنما هو طريق واحد وغاية واحدة)).[20]

وتتجلي هذه الإحاطة في بطلان دعوات تحرير المرأة الواردة في الثقافة الغربية، أو عن طريق إتباع العادات الفاسدة. ولكن العادات ومجمل التقاليد المقرونة بالجهل ومحاولة عزلها التام عن وظائفها الأساسية، قد رفضها الإسلام رفضاً باتاً، وأمّا نظرة الإسلام للمرأة فتعتبر نظرة متكاملة وشاملة جعلت منها مكان لمحط الأنظار، فهي مثال للإخلاص والتجرد والتفاني في رعاية الأسرة، وقد شهد التاريخ للسيدة خديجة رضي الله عنها بأنها مثالاً للقيم الأصيلة، وكذلك الحال بالنسبة للسيدة عائشة وفاطمة الزهراء وسمية بنت الخياط وغيرهن مّمن حفظ لهن التاريخ أروع الأمثلة، وقد أشار إلي ذلك الإمام محمد قطب بقوله السابق، الذي بيّن فيه سعة وشمول وإحاطة وغاية الإسلام في منهج التربية الإسلامية.

---

[17] سورة النور الآية30.31.

[18] صحيفة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ1969/12/18م.

[19] حسن ضياء الدين عتر: المعجزة الخالدة، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/3، بدون تاريخ طبعة، ص326.

[20] محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط/11، 1408هـ.1988م. ج/1، ص12.

المطلب الثالث: النظرة إلى المرأة في الإسلام، عن طريق العقل:

للعقل مكانة هامة ومنزلة رفيعة وهو من أفضل النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان يتساوى مع الآخر مساواة كلية ودقيقة في القدرات العقلية، ففي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون، بل أن عقل الإنسان ذكراً كان أو أنثى يتفاوت زيادة ونقصاناً، وليست هنالك طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع إلاّ من خلال العقل وأهميته، ولذلك تتكامل في الإنسان كل الجوانب الروحية والمادية والعقلية: ((فإن حياة الإنسان المادية لا تنفصل عن حياته العقلية، ومشاعره الروحية لا تنفصل عن واقعه المادي، وتفكيره العقلي مرتبط بالجميع))[21].

ويتفق الباحثون مع ما ذهب إليه محمد قطب في أهمية التفكير العقلي الذي يخص الإنسان رجلاً كان أم امرأة، ويظهر من ذلك أهمية احترام وتقدير عقل وفكر المرأة التي تمتاز بكل الصفات الحميدة التي جاءت في الإسلام ويقول الإمام بن القيم شارحاً ومفصلاً نظرة الإسلام العميقة إلي المرأة وتساويها معه في هذه الصفات: ((إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة))[22].

وهذه الصفات الثلاث التي تحدث عنها: "الصدق والأمانة والديانة"، تعتبر ضرورية جداً بالنسبة للمرأة فالمرأة الصادقة تستطيع أن تحقق كل الأهداف المطلوبة منها، وكذلك الأمانة مطلب أساسي للمرأة، بالإضافة إلى عامل التدين وهو عامل أصيل في المرأة وقد وردّت في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية هذه الصفات، وهي حقوق لها أهميتها في عملية الاشتراك والتماثل وتبادل الأدوار ومساعدة الرجل للمرأة حتى تتحقق أهداف الإسلام في عملية تكوين الأسرة.

ويقول الإمام محمد عبده واصفاً هذه الحقوق بقوله: ((إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء، وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه))[23].

ويظهر للباحثين من قول الإمام محمد عبده أهمية التماثل في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، ومن خلال الفطرة الإنسانية التي تتلاءم مع العقل والإدراك والفهم لطبيعة المرأة ومسؤوليتها، فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، وهي مسئولة عن نفسها وعن عبادتها وعن بيتها، وهى لا تقل في مسؤوليتها عن الرجل، بل أن منزلتها في الثواب والعقاب عند الله تتوقف على قيامها بأمور الطاعة في الأوامر والتكاليف والمسؤوليات وفي ذلك يقول تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)[24].

وبجانب كل ذلك لا بد للمرأة أن تعلم بأن هنالك أعمال ذكرت في القرآن الكريم تتساوي فيها مع الرجل وفي كل ما يتعلق بالعمل الصالح والثواب، وفي ذلك يقول تعالى: **(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)**[25].

ويتبيّن في هذه الآية، سمو القرآن الكريم بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، والتي تجلت في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وتمايز في نصيب الكسب بينهما ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[26].

---

[21] محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، ج/1، ص23.22.

[22] محمد بن أبي بكر بن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الآداب، القاهرة، مصر، ط/3، 2014م، ص236.

[23] محمد عبده: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1993م، ج/4، ص606.

[24] سورة النساء الآية124.

[25] سورة آل عمران الآية195.

[26] سورة النساء الآية32.

المطلب الرابع: المرأة وتحمل المسؤولية:

وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة ومباشرة في شئونها الخاصة وفي العبادة التي تؤديها، فهي في الإسلام أيضاً مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى الفضائل والخصال الحميدة، والتحذير من الرذائل، وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك، وقرن بين المؤمنين والمؤمنات في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين، والعمل من أجل تحقيق قيم الخير، وفي ذلك يقول تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[27].

والإسلام فوق ذلك لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع الرجل في المسئوليات جميعها، الخاص منها والعام، بل رفع من شأنها، وأكد على تحملها لهذه المسئوليات الكبيرة والهامة، مع احترام رأيها، كما هو الشأن في احترام رأى الرجل تماماً سواءً بسواء، وإذا كان الإسلام قد جاء باختيار آراء بعض الرجال في بعض المسائل، فقد جاء أيضاً باختيار رأى بعض النساء، وكان نعم الرأي ما صدر عن بعضهن والشواهد على ذلك كثيرة من القرآن الكريم والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالح، وإلى يومنا هذا يظل احترام رأي المرأة واستصحابه من أهم ما يميز الدين الإسلامي، الذي أعلى من شأن المرأة ورفع من منزلتها ومكانتها ومرتبتها في التربية والقدوة والموعظة: ((وحيث توجد القدوة الصحيحة فإن الموعظة تكون ذات أثر بالغ في النفس، وتصبح دافعاً من أعظم الدوافع في تربية النفوس))[28].

كما نجد في سورة المجادلة احترم الإسلام لرأى المرأة، ومحاورة للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ)[29].

وفي هذه الآية الكريمة قرر القرآن الكريم ضرورة الاستماع لرأي المرأة ومحاورتها، وجعله تشريعاً لرأى المرأة، فالإسلام لا يحط من مكانة المرأة، وإنما هي ذات عقل وفكر كما سبق بيانه.

وهكذا تضافرت الحجج المنطقية التي أوردناها مع نصوص التشريع الإسلامي على الانتقاص من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين، وهي من الأقوال التي أثرت على المرأة في هذا العصر وجعلتها تبتعد عن تحكيم العقل وتقويم الحقائق.

وتحمل المسؤولية بين النساء والرجال، هو أمراً إلهياً يوضح واجبات كل منهما، وفي ذلك يقول تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[30].

وقوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[31].

---

[27] سورة التوبة الآية71.72.

[28] محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، عيسي البابي الحلبي وشركاءه، ط/3، بدون تاريخ طبعة، ج/1، ص187.

[29] سورة المجادلة الآية1.

[30] سورة البقرة الآية228.

31 سورة آل عمران الآية35.37.

ومن خلال هذه الآيات يتبّين للباحثين طبيعة وصفات كل من الرجل والمرأة عن طريق الصفات التي تخص الرجل، وصفات المرأة وطبيعتها التي تميزها عن الرجل، من حب للخير وتضحية وعطاء وحنان وشفقة، وهي كلها صفات تعتبر هامة جداً للرعاية الأسرية وتربية الأبناء والعناية بهم ومراعاة مصالح الحياة الأسرية بصفة عامة.

وأمّا الشهادة على عظم الاشتراك والتماثل بين الرجل والمرأة، فقد جاءت عن طريق دراسة قام بها علماء من الولايات المتحدة الأمريكية، لمعرفة الاشتراك والتماثل في الوظائف والصفات بينهما، وكانت دراستهم موافقة ومؤيدة تماماً لما جاء في القرآن الكريم، قام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية[32] والتي استغرقت الدارسة فيها عشرون عاماً كاملة، والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال كالاشتراك والتماثل في العديد من الصفات، لتكون بينهما المساواة والتمايز في ذات الوقت، وهي من أهم العلامات الدالة على عظمة الإسلام، وما يحمل من قيم للخير والنفع والفائدة التي تخص كل من الرجل والمرأة.

وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج:

1/ أن هناك 32 صفة مشتركة في كل منهما، وأن 32 صفة أخرى موجودة في الرجل، و32 صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة.

2/ أن وجود نصف عدد الصفات المشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض.

3/ أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة ، فمثلاً الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألاّ يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس.

4/ أن كل إنسان يحب ألاّ يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات في كل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها كما تتضمن أيضاً صفات الحب، والعطاء، والحنان، والكرم، والصدق في المشاعر وفى القول وحسن التصرف.

5/ وأمّا عن صفات الأنوثة، فهي تتميز بالدفء، والنعومة، والحساسية، والحنان، والتضحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خدمة أولادها، والحكمة، والحرص على تماسك الأسرة وترابطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف.

6/ أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما، فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس، وبالمثل، إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضاً على التعامل معه.

وهذه واحدة من آيات الله التي أشار إليها القرآن بقوله تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ)[33].

وجاءت قضية تحرير المرأة بمفاهيم دخيلة على البنين والبنات، ولكن من يتربون تربية إسلامية على المنهج الصحيح، لا تؤثر في حسهم، أي ارتباط بالنتائج التي تترتب عليها في الحياة الدنيا، وكون الإسلام هو الحل، حقيقة ربانية

32 جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ: 29/4/2001م، ص32.

[33] سورة فصلت الآية53.

ومن المسلمات ولذلك يفتح الله للنَّاس البركات وتشملهم الرحمات، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ)[34].

المبحث الثاني:

الزواج في الإسلام:

المطلب الأول: مكانة الزواج، والنظرة الإسلامية إلى الأسرة:

قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[35]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).[36]

ونجد أن مكانة الزواج في الإسلام، مكانة متميزة ومن خلالها استطاع الإسلام بناء النظام الاجتماعي على أسس ثابتة، ساعدت في تكوين الأسرة المسلمة، وفقاً لضوابط شرعية لا مثيل لها في بقية الأديان، والأنظمة الاجتماعية الأخرى، والنظام الاجتماعي في الإسلام هو نظام واضح المعالم وهو نظام يحدد كل جوانب الحياة الاجتماعية ويضع لها الأسس الحقيقية والقوية التي تجعل حياة النَّاس تسير بخطى واثقة نحو التقدم والرقي، بعكس الزنا والتحرير الأمر الذي يتسبب في هدم الأسرة: ((لأن وقوع الزوج أو الزوجة في شرور الزنا يؤدي إلى غرس الريب والشكوك في نفس كل من الشريكين، كما يحل التباغض والنفور محل المودة والتعاطف))[37].

ولذلك يمكن التعبير عن النظرة الإسلامية إلى الأسرة، التي تقوم أساساً على ما يناسب كل من الرجل والمرأة ضمن الأساسيات التالية:

الزواج في الإسلام مشاركة حقيقية بين الرجل والمرأة:

تقع على الرجل مسؤولية البحث عن شريكته في هذه الحياة حسب الأسس والضوابط الشرعية في اختيار المرأة، وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك).[38]

والرجل له المقدرة على ضبط النفس بمستويات تختلف عن المرأة، والمرأة تختلف عنه في هذه الجوانب، بتقديرات متباينة، وللحياة الزوجية الأحكام الواضحة والبنود المحددة، التي تقوم في مجملها على الحب، والمودة، والاحترام المتبادل، والتقدير، والتفاني، والإخلاص في خدمة الآخر، ثم تتعرض في تفاصيلها لجميع جوانب الحياة الأسرية،

---

[34] سورة الأعراف الآية96.98.

[35] سورة الروم الآية21.

36 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في النكاح، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من استطاع، حديث رقم5065، وأخرجه الإمام مسلم حديث رقم1400، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[37] يعقوب المليجي: أحكام الأصول الشخصية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، بدون تاريخ طبعة، ص227.

[38] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج/8، ص137.

في الغني والفقر، وفي الشباب والهرم، والحب والكراهية، والطلاق، والعجز، والعقم، وفي الصحة والمرض، فالأمراض سبعة ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء، وهي الجنون والجذام والبرص، واثنان خاصان بالرجل، وهما العنّة والجُب، واثنان خاصان بالمرأة، وهما القرن والرتق.

وفي المقابل نجد الدعوة إلى تزويج من لا يملكون شيئاً فقط بشرط أن يكونوا ملتزمين دينياً وأخلاقياً وهو ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه وإلاّ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وفي بعض الروايات وفساد عريض)[39].

وقال للذي لم يجد شيئاً للزواج: حدثَني يحيى عن مالك عن أَبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أَن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم جاءته امرأَة فقالت يا رسول اللَّه إِني قد وهبت نفسي لَك فقامت قياماً طويلًا فقام رجل فقال يا رسول اللَّه زوجنيها إِن لَم تكن لَك بِها حاجة فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: (هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إِلَّا إِزاري هذا فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إِن أَعطيتها إِياه جلست لا إِزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أَجد شيئًا قال التمس ولو خَاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شَيْئًا فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لِسُوَرٍ سَمَّاها فقال له رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد أَنكحتكها بما معك من القرآن).[40]

ومن هذه الأحاديث نجد الأمر الواضح الصريح، بتزويج من ترضون دينه وخلقه، أي من تقبلون وتعرفون وتتأكدون وتستوثقون من قيامه بالتكاليف وكل الالتزامات الدينية، ومنها حضور المساجد والقيام بالواجبات الدينية، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان)، ثم تلا:**(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)**.[41]

فالرجل المتدين هو الذي يحافظ على المرأة ويصون كرامتها، ويحرص على إعطاءها حقوقها كاملة، بالإضافة إلى صاحب الأخلاق الحميدة، فالخلق من الصفات الهامة التي يجب الحرص عليها، وقد مدح الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله: (**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**).[42]

ويعتبر الرجل المتدين هو الأنسب في المحافظة على المرأة، وهذا بخلاف ما عليه الحال في الحضارة الغربية: ((والأزمة التي يعاني منها الأوربيون في العصر الحديث إنما ترجع في أساسها إلى الفقر الروحي، وإن العلاج الوحيد لهذا التمزق الذي يعانون منه هو الرجوع إلى الدين))[43].

كما يمكن أن يستنبط منه أن الفتنة في الأرض، والفساد الكبير، هو انتشار الأمراض العصرية الخطيرة، كالايدز مثلاً، وكذلك أعداد النساء في مقابل أعداد الرجال القليلة، ويؤيد القرضاوي ما ذهب إليه الجندي ويضيف: ((إن الأشخاص المتدينين يتمتعون بشخصية أقوى وأفضل ممّن لا دين لهم، أو لا يقومون بأي عبادة))[44].

ويتبيّن من خلال ما ذكر أهمية التدين الذي يحمي المرأة من المشاكل الاجتماعية كالتحرير والعنوسة والطلاق وغيرها.

---

[39] الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ج/2، ص76.

[40] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج/13، حديث رقم326.

[41] **سورة التوبة الآية18.**

[42] سورة القلم الآية4.

[43] أنور الجندي: مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط/1، بدون تاريخ طبعة، ص195.

[44] يوسف القرضاوي :الإيمان والحياة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط/6، بدون تاريخ طبعة، ص341.

والزواج هو العقد والميثاق الذي على أساسه تقوم رابطة الأسرة، وقد اعتبر الإسلام هذه العلاقة بين الرجل والمرأة، قائمة على السكن، والتفاهم، والانسجام، والرحمة، والمودة، وقد صرحت بذلك الآية الكريمة، في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً).[45]

وفي ذلك يقول بن كثير في تفسيرها: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا)، أي: خلق لكم من جنسكم إناثا يَكُنَّ لكم أزواجا، {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا)، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا).[46] ، يعني بذلك: حواء، خلقها الله من آدم من ضلَعه الأقصر الأيسر، ولو أنه جعل بني آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم، إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نَفْرَة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما[47]، وفي ذلك يقول تعالى، (وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[48]

وقد جعل الله الهدف والمقصد الأساسي من وجود الرجل والمرأة، هو السكن وتحقيق السعادة: {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}، {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}، {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}، كما أنه أقامها على التراضي والاختيار الحر: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}، {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}، كما أنه جعل إدارة شأنها واتخاذ القرار داخلها أمراً يتم بالتداول والتشاور بين الزوجين: {وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ}، ونجد القرآن في جزئية من جزيئات الشئون الأسرية هي فطام الرضيع فيولها اهتماماً ويحض على أن تتم بالتشاور والتراضي بينهما.

المطلب الثاني: التشريعات الإسلامية لحماية الحياة الزوجية من العنوسة والطلاق:

ومن أجل منع حدوث أي تلاعب بهذه العلاقة الزوجية، الأمر الذي يترتب عليه نتائج تؤثر على مستقبل الأسرة، وتتعرض للخطر نتيجة لهذا التلاعب، وخاصة الأبناء، الذين لهم الحق في أن يوفر لهم المحيط المناسب، ويعيشون في سعادة ويتربون تربية سليمة، وعلى هذا الأساس، جعل للرجل الحق في الطلاق مرتين، فإن طلق الثالثة سد أمامه هذا الطريق وحرمت عليه المرأة حتى تتزوج غيره، ولذلك شرع الطلاق، الذي يجب أن يكون بشروط معينة ويعمل على حفظ حقوق كل من الزوجين، وفي ذلك يقول تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).[49]

وقوله تعالى:{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)[50].

---

[45] سورة الروم الآية21.

[46] سورة الأعراف الآية189.

[47] إسماعيل بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ.1983م، ج/6، ص308.

[48] سورة الرعد الآية3.

[49] سورة البقرة الآية229.

[50] سورة البقرة الآية233.

وحث الإسلام على استمرار هذه الرابطة عن طريق النكاح[51]، وكره قطعها من غير مبرر وشرع لذلك جملة تشريعات لضمان استمرارية الحياة الزوجية، وكان الهدف منها هو المحافظة على نظام الأسرة، وحماية الأبناء بصفة خاصة، وهذه التشريعات يجب العمل بها والتأكيد عليها لأنها صمام أمان للنظام الاجتماعي في الإسلام، ويترتب عليها الكثير من الأحكام التي تخص الأسرة وتقوم بحمايتها من الطلاق ومنها:

1/ حث كل واحد من الزوجين على إحسان العلاقة بالآخر:

والقيام بواجباته تجاه الآخر بدون أي تقصير، ممّا يقلل فرص الشقاق، ويزرع الحب، والمودة، في قلب كل واحد منهما تجاه الآخر، وهذا الحب كفيل بتحقيق الاستقرار الأسري، والحب هنا معناه التضحية اللازمة من أجل أن يسود التفاهم والانسجام والتوافق والرضا والقبول الحياة الزوجية، وهي من الأهمية بمكان لتربية الأبناء، على القيم النبيلة، والاحترام بين الزوجين يوفر الكثير للأبناء علاوة على القيام بالواجبات الخاصة والعامة.

2/ الحث على الصبر في كآفة الأحوال:

فكل واحد من الزوجين عليه أن يصبر على ما يلاقيه من الآخر، وأن يجد له العذر في الحالات التي تصدر منهما بالإضافة إلي التصرفات التي لا تكون مقبولة لكل منهما، وكذلك لا بد من التضحية من أجل أن تكون الحياة الزوجية تسير بينهما في سلام وأمان واستقرار وتفاهم وانسجام، ولا بد أن يكون في نفوس الأزواج الرغبة في دوام هذه الرابطة، وأن تكون المعاشرة بالمعروف هي السبيل المناسب، لمجمل الحياة الزوجية، وقد جاءت الإشارة إلى هذا المعنى في قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا).[52]

3/ حماية الأبناء من أثر الطلاق وواجب الوالدين في ذلك:

وممّا يحسن بالوالدين إذا لم يُقَدَّر بينهما وفاقٌ، وحصل الطلاق أن يتقيا الله عز وجل وأن يكون التسريح بإحسان، وألاّ يجعلا الأبناء ضحية لهذا الطلاق. بل يجب عليهما عدم تعريض الأبناء للاضطراب النفسي الأمر الذي يؤثر على حياتهم في المستقبل.

4/ العدة بعد الطلاق:

وهي الفترة التي يحق للزوج فيها مراجعة زوجته بدون عقد جديد والسعي لإرجاعها كما أنه قد يكتشف أسباباً للبقاء مع زوجته تفوق تلك التي من أجلها قطع هذا العلاقة، وهذه من تمام الحكمة التشريعية التي فتحت الباب للمراجعة، وهي حكمة لا يوجد لها أي مثيل أو نظير في الشرائع الأخرى، فهي كافية بدورها من أجل إيجاد المصالحة والتوافق بين الزوجين بعد الطلاق، وفي ذلك يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي **لَعَلَّ** اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا).[53]

وفي العدة لا بد من الإنفاق على المطلقة لأن المال قوام الحياة، والمرأة داخلة في ولاية زوجها فهو مسئول عنها بالنفقة التي شرعها الله، ومن ذلك قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا).[54]

---

[51] النكاح هو ((عقد تمليك انتفاع بالبضع وسائر بدن الزوجة))، محمد الزهري الغمراوي: أنور المسالك شرح عمدة السالك وعُدة الناسك، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، بدون تاريخ طبعة، ص216.

[52] سورة النساء الآية19.

[53] سورة الطلاق الآية1.

[54] سورة الطلاق الآية7.

وقد أوجب الإسلام النفقة للزوجة على الزوج حتى لو كانت المرأة مطلقة فإن النفقة والسكن واجبة عليه خلال فترة العدة، وفي ذلك يقول تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)[55].

5/ حقوق الأبناء: (الرعاية والتربية والرضاعة):

ولقد أكد الإسلام حق الأبناء الصغار في الرعاية والتربية وجعل ذلك أهم واجبات الأبوين، فمنذ الولادة نص الشرع على استكمال الرضاعة، وأكد الشرع كذلك حق الرضاعة بقوله تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**.[56]

وكذلك لا بد من مراعاة تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة كما في قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)**.[57]

ويقول الطبري في تفسيرها: ((علموا أهليكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار))[58].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع).

6/ التحكيم:

وهو أن يقوم كل من أهل الزوجين، بعملية الصلح إذا توترت العلاقة بينهما، فيبعثون حكماً من أهله وحكماً من أهلها، لدراسة أسباب الشقاق والبحث عن سبل لتجاوزها، وهو ما ذكر في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).[59]

وعن طريق هذه الأساسيات كلها حافظ الإسلام على الأسرة، بالإضافة إلى الحرص على الفضيلة والابتعاد عن الممارسات الضارة كالأكاذيب والشائعات والعلاقات المشبوهة، وذلك من أجل تحقيق المقاصد التي يعلقها الإسلام على الأسرة في الإسلام والمهام الاجتماعية لتجنيب الحياة الأسرية المشاكل والصعوبات والعقبات، وحتى تتم عملية حماية الأسرة بالطريقة السليمة لا بد من مراعاة المقاصد التي وضعها الإسلام لتحقيق الاستقرار الأسري، كما يجب أن تتوفر في الأسرة المسلمة عدة مزايا وتكاليف، لتتم عملية تربية الأبناء على أساسها، ومن هذه المهام ما يلي:

1/ إنجاب الذرية:

الإنجاب لا بد أن يتم وفقاً لنظام معين، وذلك عن طريق الأسرة التي تنجب الذرية وتتعهدها حتى تهيأ لمهام المحافظة على الجيل القادم، وقد اعتبر الإسلام الذرية من نعم الله وآياته التي يستحق بها الشكر: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ

---

[55] سورة الطلاق الآية6.

[56] سورة البقرة الآية233.

[57] سورة التحريم الآية6.

[58] أبي جعفر بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/4، بدون تاريخ طبعة، ج/4، ص165.

[59] سورة النساء الآية35.

أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ).[60]

ويقول بن الجوزى: ((تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه: وجود النسل))[61].

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه)[62].

كما اعتبر في الإسلام الذرية والمال زينة الحياة: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا).[63]

وكان من دعاء الرسل أن يهبهم الله الذرية الصالحة، فهذا إبراهيم عليه السلام يقول: (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِين**).[64]

وزكريا عليه السلام يتضرع وإلى الله وهو يطلب الذرية الطيبة: (**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ**).[65]

وقوله تعالى: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا **أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا**).[66]

2/ تكثير الأُمَّة وتحقيق المباهاة عن طريق الزواج:

يجب مراعاة الزواج الشرعي حتى يتم تكثير الأمة وزيادة أعدادها وتحقيق المباهاة التي نادي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن كثرة الأمة لها معاني وخصوصية دعا إليها الإسلام، ويقول الشوكاني: ((الزواج يكون به قضاء الشهوة وسكون دواعي الزنا، ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات))[67].

---

[60] سورة النحل الآية72

[61] عبد الرحمن بن الجوزى: صيد الخاطر، دار بن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/1، بدون تاريخ طبعة، ص58.

[62] علاء الدين على الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 1409هـ ،ج/16، ص281.

[63] سورة الكهف الآية46.

[64] سورة الصافات الآية100.102

[65] سورة آل عمران الآية38.40

[66] سورة الفرقان الآية74.75

[67] محمد بن على بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط/2، 1383هـ ، ج/4، ص40.41.

ويظهر من ذلك ضرورة محاربة الشهوات وغض الصر والابتعاد عن الزنا وكآفة العلاقات التي تقع خارج إطار الزوجية من خلال النكاح وذلك: ((لأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وتحصين المرأة وحفظها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم))[68].

3/ تنظيم الدوافع الجنسية ومنع العلاقات خارج إطار الزوجية ومنع انتشار الأنكحة الفاسدة[69]:

فقد ركب الله عز وجل في الإنسان الدوافع الجنسية التي بها استمرار الحياة، وهذه الطاقة لا يسعى الإسلام إلى كبتها وإنمّا يسعى إلى تصريفها بطريق منظم لا تنتج عنه مخاطر على المجتمع، وهذا الطريق هو تكوين الأسرة، على النهج الاجتماعي في الإسلام: ((الدافع الجنسي يقوم بوظيفة هامة هي التناسل لبقاء النوع، وعن طريق الدافع الجنسي تتكون الأسر، ومن الأسر تتكون المجتمعات والشعوب، فتعمر الأرض وتزدهر الحضارة وتتقدم العلوم والصناعات))[70].

ويقول محمد قطب: ((القرآن لا يدعوا الإنسان إلى إنكار دوافعه الفطرية وكبتها، ولكن يدعوه إلى تنظيم إشباعها والسيطرة على زمامها))[71].

ويتفق الباحثون مع محمد قطب في عملية تنظيم الدوافع الجنسية، ولا بد من مقاومة الشهوات حتى لا يقع الإنسان فريسة للقلق والاضطرابات: ((إذا استطاع الإنسان مقاومة شهواته وانفعالاته، يصبح عصياً على القلق وفي مأمن من الاضطرابات النفسية))[72].

4/ تقاسم أعباء الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة والمشاركة في تكاليفها:

نجد أن تقاسم أعباء الحياة الزوجية والمشاركة في تكاليفها، من أهم الواجبات التي يجب أن يقوم بها النظام الاجتماعي في الإسلام، فالإنسان بمفرده لا يستطيع تحمل هذه الأعباء فإذا شعر بوجود من يقوم معه، يؤدي ذلك إلى مزيد من البذل.

5/ حفظ الأنساب ومنع اختلاطها وتفادي تأثيرها على المجتمع:

تعتبر قضية اختلاط الأنساب من القضايا التي تسبب الكثير من الإشكاليات وهي في مجملها نتاج لفقدان الروابط الاجتماعية بسبب عدم احترام توجيهات الشرع الإسلامي، فالإسلام قد حصن الحياة الاجتماعية، وجعل لها من الضوابط الشرعية ما يحمى كل من الزوجان والأبناء، من الضياع والتشرد والخلط في الأنساب، وهذه من نعم الله على الإنسان، الذي أكرمه وميزه بالعقل والإدراك، وأسجد له الملائكة: (وإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ).[73]

وقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا).[74]

---

[68] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، تونس، ط/1، 1366هـ ، ص172،173.

[69] محمد جبريل فضل: الزواج العرفي أسبابه آثاره وحكمه في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، 2005م، ص83.

[70]. محمد عثمان نجاتي القرآن وعلم النفس، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط/7، بدون تاريخ طبعة، ص28.

[71] محمد قطب: الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ط/3، ص84.

[72] روبرت هاربر: التحليل النفسي والعلاج النفسي، تحقيق سعد جلال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط/1، 1974م، ص71.

[73] سورة البقرة الآية30.

[74] سورة الإسراء الآية70.

فالإسلام يسعى إلى تقوية الروابط الاجتماعية وتوثيقها، حتى يتم الانسجام داخل المجتمع ولذلك حرص الإسلام على حفظ النسب حتى يتجنب المجتمع الكوارث الاجتماعية، التي عادة ما تنشأ عن فوضى العلاقات الجنسية غير الشرعية، أو التي تكون خارج إطار الحياة الزوجية، الأمر الذي أدي إلى فوضي في مجمل الحياة الأسرية، وظهور الانحرافات التي يجب علاجها بالاعتدال: ((ويعد الاعتدال في إشباع الدوافع وقاية للإنسان من الانحراف))[75].

المطلب الثالث: مسؤولية الأسرة في الإسلام:

من المعلوم أن النظرة إلى الأسرة من جانب بعض الناس تفتقر إلى الموضوعية، إذ تعتبر نظرة ضيقة، **ولذلك يجب النظر إلى الأسرة من خلال الجوانب الآتية:**

1/ في المجتمعات القديمة تتكون الأسر من أب أكبر وزوجته، ومعه أولاده وأزواجهم وأولادهم وعبيدهم، وهم يقيمون في مسكن مشترك أو في وحدات سكنية مستقلة، ولكن معيشتهم مشتركة.

2/ يطلق على الأسرة التي يكون للرجل أكثر من زوجة في علم الاجتماع: الأسر المركبة، وهى المكونة من الرجل وزوجاته وأبنائه منهن ، ويقوم رئيس العائلة بنفس الدور كزوج وأب لجميع الأبناء، وتوجد هذا الأسرة في المجتمعات التي تسمح بتعدد الزوجات.

3/ الأسرة الصغيرة أصبحت هي النموذج الوحيد للأسرة في المجتمعات الصناعية، وهى تتكون من زوج وزوجة وأبناء لم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

والأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وهى البناء الاجتماعي السائد على امتداد التاريخ.

4/ النظام الأسري في الإسلام من أقوي النظم الاجتماعية، فهو يحافظ على الأسرة ويحميها من كل ما يعترض طريقها من عقبات، ويقوم بتذليلها والتخلص منها في الإطار الشرعي.

وقد تدخلت الدولة في العصر الحديث بقوانينها وخدماتها، لشد أزر الأسرة من قوانين الزواج والطلاق، وحقوق كل طرف كما قدمت خدماتها لتعليم الأطفال ورعايتها صحياً واجتماعياً.

وأساس تكوين الأسرة الزواج فهو نظام اجتماعي تبدأ به الأسرة وتُبنَى عليه، وهو نظام معترف به في كل زمان ومكان ،كأساس لنشأة العلاقات الأسرية، كما أنه النظام المشروع الذي يرضى عنه المجتمع وتعرف الشرائع السماوية لإنجاب الأطفال، وفي ذلك يقول الشاطبي: ((والنكاح لا يخفي ما فيه ممّا هو مقصود للشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني))[76].

المطلب الرابع: أحكام الزواج:

من الأحكام التي شرعها الإسلام قبل الدخول وبعده يلي:

1/ **رؤية كل منهما الآخر قبل الخطبة:** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).[77]

2/ **تأدية المهر للمرأة:** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتماً من حديد)،[78] وبعضها بعد الدخول حيث أوصى:

---

[75] أنور الجندي: مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط/1، بدون تاريخ طبعة، ص195.

[76] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي: الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبعة، ج/1، ص133.

[77] محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: تحقيق، دار الصفوة، الغردقة، مصر، ط/2، 1413هـ.1992م ج/2 ، ص330.

3/ **مراعاة كل منهما حقوق الآخر:** حتى يكون التألف والتآزر بينهما قائم على أساس المعروف لا على أساس الهوى والشهوة والسلوك المنحرف الذي لا علاج له: ((ولا زال موضوع السلوك المنحرف يمثل تحدياً كبيراً لعلماء النفس وعلماء الاجتماع))[79].

4/ **كما حث الإسلام الأبناء على الإحسان إلى الآباء والبر بهم:** فجعل عقوق الوالدين في مرتبة تلي مرتبة الشرك بالله ، فقال تعالى { **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**).[80]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألاّ أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً فجلس، فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت).[81]

5/ **نظام الزواج:** للزواج نظامان شائعان منذ القدم: زواج فردى وهو النظام الذي يكون فيه للرجل زوجة واحدة، وهو السائد في معظم دول العالم، وبخاصة الدول المسيحية، لأن الكنيسة لا تعترف بتعدد الزوجات، كما أن الشريعة الإسلامية تعتبره أي النظام الفردي القاعدة العامة في الزواج، وتسمح للرجل عند الضرورة بأن يكون له أكثر من زوجة في حدود أربع زوجات، إلاّ أن الزواج الفردي لا يزال من الناحية العملية هو الشائع في الدول الإسلامية، إذ تبلغ نسبته في بعض الأقطار الإسلامية أكثر من 96%، ((وهو يتوافق تماماً مع الدوافع الفسيولوجية التي قسمها علماء النفس المحدثون إلى دوافع فطرية ودوافع نفسية وروحية، وهي ضرورية لبناء الفرد والجماعة))[82].

الخاتمة:

ومن خلال ما سبق بيانه نجد أن المشاكل الاجتماعية التي تعرضت لها المرأة والمتمثلة في: التحرير والعنوسة والطلاق لا يمكن حلها إلاّ من خلال الزواج الشرعي الذي عالج الكثير من المشاكل التي اعترضت المرأة ويقول المليجي: ((الزواج يؤدي إلى قيام الأسرة المستقرة، التي تشيع الطمأنينة والثقة المتبادلة بين أفرادها، كما ينمي فيهم نوازع الخير والحب والتعاطف، بينما نجد أن الزنا لا ينشي أسراً بل أنه يهدم الأسر القائمة))[83]. ويعضد ما ذهب إليه المليجي قول نجاتي: ((ولا حرج على الإنسان من التمتع بإشباع دوافعه الفطرية ما دام يشبعها عن طريق الحلال))[84].

نتائج الدارسة:

وفي الختام ومن خلال عرض موضوع تحرير المرأة، يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

1. دعوة تحرير المرأة من الدعوات الباطلة، ولذلك يجب محاربتها والقضاء عليها، بإتباع منهج النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، حتى لا تؤثر على المجتمع.

---

[78] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، ج/3، ص181.

[79] شيلدون كاشان: علم نفس الشواذ، تحقيق: أحمد عبد العزيز سلامة، دار القلم، الكويت، الكويت، ط/1، 1977م، ص266.

[80] سورة الإسراء الآية24-23.

[81] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ج/2، ص81.

[82] د. محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص27.

[83] يعقوب المليجي أحكام الأصول الشخصية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، بدون تاريخ طبعة، ص227.

[84] د. محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس، مرجع سابق، ص58.57.

2. توجد علاقة نسبية في الاشتراك والتماثل بين الرجل والمرأة، في العديد من الصفات، ويوجد كذلك تمايز في بعض الصفات الأخرى، بسبب طبيعة كل منهما.
3. ليس هنالك فارق ديني بين طبيعة الرجل والمرأة، في التكليف والأهلية، بل كل واحد منهما يأخذ من الأجر والثواب حسب البذل والعطاء والمجهود.
4. المرأة لها منزلة ومكانة حفظها القرآن الكريم، وهي تتمتع بالعقل والفكر والمنطق السليم.
5. نظرة الإسلام للمرأة منهج رباني متكامل لا تعتريه أي شائبة ولا نقصان، بعكس نظرة الفلسفات الغربية الناقصة بنقصان الإنسان الذي خلق ضعيفاً كما أشار القرآن الكريم.
6. لا بد من الابتعاد قدر المستطاع من إتباع الشهوات، وذلك لخطورتها على المجتمع بأسره، ويشير إلى ذلك الإمام محمد قطب بقوله: ((حين تطغي على الإنسان شهوة من شهواته: شهوة مال أو شهوة جنس أو شهوة قوة أو شهوة سلطان، فذلك اختلال في باطن نفسه، لا يسعده في الحقيقة وإن بدأ له في أول الأمر أنه مستمتع وراض وسعيد، إنمّا هو في الواقع في شقوة دائمة لأنه قلق على ما عنده وراغب في المزيد، ثم هو اختلال في واقع الحياة، فكل شهوة زائدة عن الحد لا تجرف صاحبها وحده، وإنمّا تصيب غيره من الناس في الطريق، تصيبهم بعدوان يقع عليهم لا محالة من هذه الشهوة)).[85]

توصيات الدارسة:

1/ الاهتمام بتعليم المرأة والعمل على حل مشاكلها التي تتعرض لها أثناء قيامها بواجباتها اليومية.

2/ الاهتمام بتربية الأبناء تربية صحيحة وتعويدهم على معرفة الحق وقبوله بصدر رحب: ((ويجب بيان الحق بالنسبة للأبناء، وبالأخص في الحالات التي تتطلب التدخل المباشر حتى تصبح عملية تربية الأبناء أكثر وضوحاً، وهناك جوانب لا يصح غض الطرف عنها، فهي تحتاج إلى الحسم السريع المباشر، فإغفالها يؤدي إلى نتائج سالبة تؤثر على مجمل الحياة الأسرية بشكل عام، ولا يمكن أن تزول هذه النتائج على المدى القريب، بل تجعل الأبناء ينشئون وهم أكثر انحرافاً وأقل التزاماً، بالمنهج الرباني الذي يهدي للتي هي أقوم))[86].

3/ تغيير النظرة السالبة تجاه المرأة، والتي تجعلها في أصعب المواقف.

4/ توفير ما تحتاج إليه المرأة وتمكينها من تحقيق ذاتها وأهدافها.

5/ لا بد من تشجيع المجتمع على التوبة وخاصة المرأة: ((ومن الممكن أن تؤدي التوبة إلى إصلاح أحوال الناس، وإصلاح أمرهم، فمن النَّاس من يستجيب لصوت العقل ومنهم من لا يستجيب)).[87]

6/ قيام جمعيات نسوية لتسهيل الزواج، ومحاربة غلاء المهور.

7/ تحديد سن الزواج بالنسبة للبنت.

8/ تشجيع تعدد الزوجات تمشياً مع توجيهات الشرع الإسلامي.

9/ منع الاختلاط المخل في مكان العمل والدراسة.

10/ بيان الحالات التي تعيشها المجتمعات غير المسلمة من ضياع وتشرد وعزوف عن الزواج وانتشار العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية.

---

[85] محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، ج/1، ص28.29.

[86] محمد جبريل فضل: تربية الأبناء في الإسلام، دار الصفاء الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط/2، 2015م، ص6.

[87] محمد جبريل فضل: الوسطية في الإسلام، دار الصفاء الحديثة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط/2، 2012م، ص142.

مقترحات الدارسة:

1/ إقامة الورش والمنتديات التي تساعد المرأة على اكتساب المهارات التي تساعدها على أداء دورها في إطار الحياة الأسرية.

2/ وضع دراسات علمية لتطوير مقدرات وتنمية مهارات المرأة.

3/ إقامة الندوات المتخصصة لعلاج العنوسة وغلاء المهور وتسهيل الزواج الشرعي.

قائمة المراجع والمصادر:

1/ القرآن الكريم.

2/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي: الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدو تاريخ طبعة.

3/ إبراهيم مصطفي وآخرون: المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج/1، بدون تاريخ طبعة.

4/ أبي جعفر بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/4، بدون تاريخ طبعة.

5/ إسماعيل بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ.1983م.

6/ أنور الجندي: مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط/1، بدون تاريخ طبعة.

7/ الهيثم زعفان: الأمم المتحدة وصناعة العنوسة، موقع اللجنة الإسلامية الدولية للمرأة والطفل، بتاريخ2007/3/5م.

8/ حسن ضياء الدين عتر: المعجزة الخالدة، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/3، بدون تاريخ طبعة.

9/ حسين عودة: جريدة المصريون الالكتونية، الصادرة بتاريخ2007/1/30م.

10/ روبرت هاربر: التحليل النفسي والعلاج النفسي: تحقيق سعد جلال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط/1، 1974م.

11/ شيلدون كاشان: علم نفس الشواذ، تحقيق: أحمد عبد العزيز سلامة، دار القلم، الكويت، الكويت، ط/1، 1977م.

12/ عبد الرحمن بن الجوزى: صيد الخاطر، دار بن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/1، بدون تاريخ طبعة.

13/ عبد الرحمن الصابوني: حرية المرأة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/3، 2012م.

14/ عزيزة محمود: العنوسة مشكلة العصر، موقع محيط، بتاريخ2001/4/28م.

15/ علاء الدين على الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة 1409هـ

16/ محمد الزهري الغمراوي: أنور المسالك شرح عمدة السالك وعُدة الناسك، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، بدون تاريخ طبعة.

17/ محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبعة الاستقامة، تونس، تونس، ط/1، 1366هـ

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح: ، دار الفيحاء، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبعة.

18/ محمد بن أبي بكر بن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:، مطبعة الآداب، القاهرة، مصر، ط/3، 2014م.

19/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الفيحاء، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبعة.

20/ محمد بن على بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ط/2، 1383هـ

21/ محمد جبريل فضل: الزواج العرفي أسبابه آثاره وحكمه في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، 2005م.

22/ " الدعوة إلى الحوار، دار الصفاء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 2007م.

23/ " طرق نبذ العنف والتطرف، دار الصفاء الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط/1، 2009م.

24/ " الوسطية في الإسلام، دار الصفاء الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط/2، 2012م.

25/ " تربية الأبناء في الإسلام، دار الصفاء الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط/2، 2015م.
26/ محمد قطب: منهج التربية الإسلامية، ج/1، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط/11، 1408هـ.1988م.
27/ " الإنسان بين المادية والإسلام، عيسي البابي الحلبي وشركاءه، ط/3، بدون تاريخ طبعة.
28/ محمد عبده: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، مطبعة القاهرة، مصر،ج/4، 1993م.
29/ محمد عثمان نجاتي: القرآن وعلم النفس، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط/7، بدون تاريخ طبعة، ص28.
30/ محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، تحقيق: دار الصفوة، الغردقة، مصر، ط/2، 1413هـ 1992م.
31/ موريس صافاني: تحقيق: أحمد عبد العزيز سلامة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 2012م.
32/ محمد مصطفي بن المبارك: تنشئة المرأة المسلمة وتحصينها بآداب القرآن الكريم وأخلاقه، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط/1، 2010م.
33/ ياسر جمال الدين عطوان: أهمية القرآن في حياة المرأة المسلمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، 2016م.
34/ يعقوب المليجي: أحكام الأصول الشخصية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/1، بدون تاريخ طبعة.
35/ يوسف القرضاوي: الإيمان والحياة، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط/6، بدون تاريخ طبعة.
36/ يوسف عبد القادر الملك: المرأة المسلمة التستر والحرص على اللباس الساتر، دار البصائر، القاهرة، مصر، ط/1، 2014م.
37/ صحيفة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ1969/12/18م.
38/ صحيفة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ29/4/2001م.
39/ قناة مجلة سيدتي على اليوتيوب: https://www.youtube.com/user/sayidatynet

Abstract:

This research aims to identify, from an Islamic perspective, the social problems that women suffer from today such as liberation, becoming spinster and divorce as well as how these problems could be tackled, the researcher adopted the descriptive and analytic methodology to conduct the study, the reached many findings, the most significant of which are: It is important that all customs which have adverse impact on women should be combated and Islam holds a positive and comprehensive view towards women and There is no difference between men and women in regard to their duties and competencies.

Keyword: Treatment-problems-women-social-emancipation-singularity-divorce, Islamic perspective